الأمم المتحدة

A/64/85–S/2009/288

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
4 June 2009
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والستون
البند ٩٦ (هـ) من القائمة الأولية*
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (القرار ٧٨/٦٣)

مجلس الأمن
السنة الرابعة والستون

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لغابون لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقود في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ في ليبرفيل، جمهورية غابون (انظر المرفق).

وباسم الرئيس الحالي للجنة، السيد بول تونغي، وزير الدولة، وزير الخارجية والتعاون والفرنكوفونية والتكامل الإقليمي، أحيل إليكم طيه التقرير المعتمد في ختام هذا الاجتماع.

وأرجو ممتناً أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، في إطار البند ٩٦ (هـ) من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ميشيل ريجيس أونانغا م. **نديايي**
القائم بالأعمال بالنيابة

* A/64/50.

070709 060709 09-35994 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغابون لدى الأمم المتحدة

التقرير النهائي

المحتويات

الصفحة

ألف – مقدمة ٤
باء – تنظيم الأعمال ٥
أولاً – انتخاب مكتب اللجنة ٥
ثانياً – إقرار جدول الأعمال ٥
ثالثاً – تقرير المكتب المنتهية ولايته يعرضه رئيسه ٧
رابعاً – استعراض الحالة الجغرافية السياسية والأمنية ٧
جمهورية أنغولا ٨
جمهورية بوروندي ٩
جمهورية الكاميرون ١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى ١١
جمهورية الكونغو ١٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٢
جمهورية غابون ١٤
جمهورية غينيا الاستوائية ١٤
جمهورية رواندا ١٥
جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية ١٦
جمهورية تشاد ١٦
حالة العلاقات الثنائية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا ١٨
تطور الأوضاع بين بلدان الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى ١٨

خامسا – تنفيذ مبادرة سان تومي ١٩
دراسة واعتماد مدونة لقواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا ١٩
مشروع الصك القانوني لضبط الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في وسط أفريقيا.. ٢٠
سادسا – خلفية إنشاء اللجنة وولايتها وإنجازاتها وآفاقها المستقبلية ٢١
سابعا – مكافحة الجريمة العابرة للحدود في وسط أفريقيا ٢٢
النظر في المشاكل الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا ٢٢
متابعة مؤتمر ياوندي المعني بمشكلة الأمن عبر الحدود في وسط أفريقيا..... ٢٣
القضايا المتعلقة بالقرصنة في خليج غينيا..... ٢٤
ثامنا – تشجيع نزع السلاح وبرامج الحد من انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا..... ٢٥
تقرير عن تنفيذ برنامج الأنشطة ذات الأولوية المعتمد في برازافيل (انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونزع سلاح السكان المدنيين) ٢٥
إحاطة إعلامية من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح..... ٢٩
تاسعا – إحاطة إعلامية مقدمة من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن ”الحلقة الدراسية دون الإقليمية المتعلقة بإصلاح قطاعات الأمن“ المعقودة في كينشاسا من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩..... ٣٢
عاشرا – تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهياكل والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلم والأمن، بما في ذلك التصديق على البروتوكول المنشئ لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، ومواثيق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا ٣٣
حادي عشر – تقرير عن أنشطة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا ٣٣
ثاني عشر – استعراض الحالة المالية للجنة، بما في ذلك الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني ٣٤
ثالث عشر – مكان انعقاد الاجتماع المقبل وموعده..... ٣٥
رابع عشر – مسائل متنوعة..... ٣٥
خامس عشر – اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين..... ٣٥
جيم – كلمة شكر..... ٣٥
المرفقات ٣٧

ألف – مقدمة

١ – عقد الاجتماع الوزاري الثامن والعشرون للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ليبرفيل، جمهورية غابون، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢ – وشاركت في الاجتماع الدول الأعضاء التالية: جمهورية أنغولا، وجمهورية بوروندي، وجمهورية الكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية غابون، وجمهورية غينيا الاستوائية، وجمهورية رواندا، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، وجمهورية تشاد.

٣ – وتولى مهام أمانة اللجنة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.

٤ – وشاركت في أعمال الاجتماع كيانات الأمم المتحدة التالية: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥ – وحضرت الكيانات التالية أيضاً بصفة مراقب: الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والبلدان المجاورة، والاتحاد الأفريقي، والأمانة التنفيذية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

٦ – وكانت أبرز ملامح حفل الافتتاح كما يلي:

- رسالة الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، التي تلاها سعادة السيد جان كلود تيكر تيكر، الأمين العام المساعد للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المكلف بالبرامج والميزانية والإدارة والموارد البشرية؛
- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، التي تلتها ممثلته، السيدة أنييس ماركايو، رئيسة دائرة نزع السلاح الإقليمي التابعة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛
- كلمة رئيس الوزراء، رئيس حكومة جمهورية غابون، سعادة السيد جان أييغي ندونغ.

٧ - واختُتم الاجتماع بكلمةٍ ألقاها وزير الدفاع الوطني لجمهورية غابون، سعادة السيد علي بونغو أونديمبا، ممثل وزير الدولة، وزير الخارجية والتعاون والفرنكوفونية والتكامل الإقليمي، سعادة السيد بول تونغي.

باء - تنظيم الأعمال

أولاً - انتخاب مكتب اللجنة

٨ - ترأس جلسة انتخاب مكتب اللجنة نائب وزير العلاقات الخارجية لجمهورية أنغولا، سعادة السيد جورج ريبلو شيكوتي بصفته ممثلاً لرئيس اللجنة المنتهية ولايته.

٩ - وانتخب المشاركون بالإجماع سعادة السيد علي بونغو أونديمبا، وزير الدفاع الوطني لجمهورية غابون، رئيساً للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

١٠ - وانتخبت اللجنة أيضاً لاستكمال مكتبها الدول الأعضاء التالية:

النائب الأول للرئيس: جمهورية تشاد

النائب الثاني للرئيس: جمهورية أفريقيا الوسطى

المقرر: جمهورية الكونغو الديمقراطية

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

١١ - ترأس جلسة إقرار جدول الأعمال رئيس اللجنة، سعادة السيد علي بونغو أونديمبا، وزير الدفاع الوطني.

١٢ - وأقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

(١) انتخاب مكتب اللجنة؛

(٢) إقرار جدول أعمال الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين؛

(٣) تقرير المكتب المنتهية ولايته يعرضه رئيسه؛

(٤) استعراض الحالة الجغرافية السياسية والأمنية ؛

(٥) تنفيذ مبادرة سان تومي:

- النظر في مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن لوسط أفريقيا واعتمادها؛

- مشروع الصك القانوني لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا؛

(٦) نشأة اللجنة وولايتها وإنجازاتها وآفاقها؛

(٧) مكافحة الجريمة عبر الحدود في وسط أفريقيا؛

- النظر في مشاكل الأمن عبر الحدود في وسط أفريقيا؛
- متابعة مؤتمر ياوندي المعني بمسائل الأمن عبر الحدود في وسط أفريقيا؛
- المسائل المتعلقة بالقرصنة في خليج غينيا؛

(٨) تعزيز نزع السلاح وبرامج تحديد الأسلحة في وسط أفريقيا:

- تقرير الدول عن تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع سلاح السكان المدنيين)؛
- إحاطة إعلامية من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛

(٩) إحاطة إعلامية من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لوسط أفريقيا بشأن ''الحلقة الدراسية دون الإقليمية عن إصلاح قطاعات الأمن'' المعقودة في كينشاسا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(١٠) تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهياكل والآليات دون الإقليمية للسلام والأمن، بما فيها حالة التصديقات على البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، والعهد الخاص بعدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة؛ والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا؛

(١١) تقرير مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛

(١٢) النظر في الحالة المالية للجنة، بما فيها الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني؛

(١٣) مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع المقبل؛

(١٤) مسائل أخرى؛

(١٥) النظر في تقرير الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين واعتماده.

ثالثاً – تقرير المكتب المنتهية ولايته يعرضه رئيسه

١٣ – أحاطت اللجنة علماً باهتمام بالتقرير الذي عرضه رئيس المكتب المنتهية ولايته عن أنشطة المكتب. وأعربت عن تقديرها لتفاني المكتب في الاضطلاع بمهامه، ولا سيما مساهمته النشطة، بالتعاون مع الأمانة العامة في التحضير للاجتماع الوزاري الثامن والعشرين وتنظيمه.

رابعاً – استعراض الحالة الجغرافية السياسية والأمنية

١٤ – كانت الوثيقة UNSAC/2009/28/WP.4/REV.1 التي أعدتها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا منطلقا للمناقشات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.

١٥ – ويسترشد تقديم استعراض الحالة الجغرافية السياسية وحالة الأمن في المنطقة دون الإقليمية بثلاثة محاور كبرى هي التطورات السياسية والمؤسسية، والأمن في الداخل وعبر الحدود، والتحديات المتعلقة بالحكم والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان.

١٦ – وأثنت اللجنة على الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لجودة الوثيقة المعروضة لكي تنظر فيها.

١٧ – وتبيَّن من المناقشات التي جرت بين الوفود أن الحالة الجغرافية السياسية والأمنية في وسط أفريقيا قد شهدت تطوراً متفاوتاً منذ الاجتماع الأخير للجنة. فمن جهة، لوحظ إحراز تقدم ملموس في تعزيز العمليات الديمقراطية وحسن سير المؤسسات. ومن جهة أخرى، واجهت المنطقة دون الإقليمية حالات كثيرة مثيرة للقلق على الصعيد الأمني.

١٨ – وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير مناخا من الاستقرار وإجراء انتخابات كثيرة على الصعيدين السياسي والمؤسسي.

١٩ – وعلى صعيد الأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، يمكن الارتياح لمناخ الهدوء الذي يسود حالياً بعض حالات التراع، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن وسط أفريقيا شهد أيضاً تهديدات خطرة على السلام والأمن.

٢٠ – وعلى صعيد الحكم والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان، يجب الإقرار بوجود تداخل معروف بين هذه العناصر الثلاثة ومسألة الأمن في العالم عموماً وفي وسط أفريقيا تحديداً. وتتيح الفترة المشمولة بالتقرير بالطبع إمكانية قياس الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا المجال.

٢١ – فيمكن الإشارة إلى أن جميع دول وسط أفريقيا تقريباً قد وضعت الصكوك القانونية والمؤسسية ذات الصلة التي تنظم هذه المسائل (برامج الحكم الرشيد الوطنية، والنصوص

التشريعية التي تحمي اللاجئين وتنظم أوضاعهم، والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحمي الأقليات، ولجان أو هيئات حقوق الإنسان، وتشديد العقوبات المفروضة في قضايا الاتجار بالأطفال واستغلالهم، ومواصلة حركة إلغاء عقوبة الإعدام).

٢٢ - ولكن على الرغم من الجهود البارزة التي تبذلها السلطات المختصة، لا تزال هناك تحديات قائمة في بعض المناطق.

٢٣ - وفيما يلي وصف لوضع كل بلد على حدة انطلاقاً من هذه اللمحة الشاملة عن الحالة في المنطقة دون الإقليمية:

جمهورية أنغولا

٢٤ - على الصعيد السياسي، جرت العملية الانتخابية عموماً في مناخ يسوده الحس المدني. فخلافاً للعملية الانتخابية الأولى التي نظمت عام ١٩٩٢، اختار كل من المواطنين والجهات السياسية الفاعلة التقيد التام بالقانون والحفاظ على النظام والهدوء اللذين يسودان البلد منذ نهاية الحرب الأهلية.

٢٥ - وبموجب القانون الانتخابي، يتعين حل جميع الأحزاب السياسية التي لم تحصل على الحد الأدنى من الأصوات الصحيحة في الانتخابات التشريعية، وهو ٠,٥ في المائة. ويشمل هذا التدبير الأحزاب السياسية منفردة وكذلك ائتلافات الأحزاب السياسية التي تشكلت خلال العملية الانتخابية نفسها.

٢٦ - ومنذ توقيع بروتوكول التفاهم بشأن السلام والمصالحة الوطنية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بين الحكومة وجبهة تحرير منطقة كابندا، يسود الهدوء منطقة كابندا. فقد قامت الحكومة بنزع سلاح المقاتلين السابقين لهذه الحركة وأدمجتهم في القوات المسلحة الوطنية، وكذلك في الخدمة المدنية.

٢٧ - وعلى الصعيد الإنساني والاجتماعي، شهدت الحالة تحسناً ملحوظاً. فالحكومة الأنغولية تنفذ حالياً برنامجاً للإعمار الوطني يتمحور حول بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية وغيرها.

٢٨ - ورحبت اللجنة بمواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة منذ نهاية الحرب الأهلية من أجل نزع الألغام نهائياً من الأراضي الأنغولية، ومن المعلوم أن جمهورية أنغولا من أكثر البلدان تضرراً بالألغام المضادة للأفراد وبالمتفجرات من مخلفات الحرب التي يقدر عددها بين ٦ و ٨ ملايين لغم.

٢٩ - وإضافة إلى ذلك، تعتبر الحكومة الأنغولية أنه لا غنى عن جمع الأسلحة من المدنيين لإحلال السلام، ولذلك واصلت منذ الاجتماع الأخير للجنة تنفيذ برنامج لنزع سلاح المدنيين يتألف من أربع مراحل.

٣٠ - وعلى الصعيد الأمني، أحاطت اللجنة علماً بأن السلطات الأنغولية طردت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نحو ٠٠٠ ٧٢ أجنبي أغلبهم من الرعايا الكونغوليين الذين يقيمون بصورة غير مشروعة. وكان معظم هؤلاء المهاجرين، الذين يتسللون إلى جمهورية أنغولا طمعاً في تحقيق الثروة بالاستغلال الحِرَفي للماس، يمثلون بالنسبة إلى السلطات الأنغولية تهديداً لاستقرار البلد وأمنه السياسي والاقتصادي.

جمهورية بوروندي

٣١ - منذ اجتماع لواندا الأخير، شهدت جمهورية بوروندي تطوراً إيجابياً نوعاً ما على الصعيد الأمني من حيث أن الاقتتال توقف بعد حرب أهلية دامت ثلاثة عشر عاماً. غير أن استمرار التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة يؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن في البلد.

٣٢ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها التام إزاء سير عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين التي بدأت في جمهورية بوروندي، بوسائل منها عمليات التسليم الطوعي للأسلحة التي يملكها المتمردون السابقون وتدميرها.

٣٣ - وعلى الصعيد الإنساني، بالرغم من استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، فإن قيام البرلمان بإلغاء عقوبة الإعدام يُعد خطوة إيجابية اتخذتها جمهورية بوروندي.

٣٤ - فقد أقر البرلمان البوروندي إصلاحاً للقانون الجنائي ينص تحديداً على إلغاء عقوبة الإعدام. وهذا الإصلاح ينطوي أيضا على الأخذ بأحكام العدالة الدولية في مجال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣٥ - وعلى الصعيد السياسي، رحبت اللجنة بقرار قائد قوات التحرير الوطنية التخلي عن اسم ”حزب تحرير شعب الهوتو“ الذي يعد مخالفاً للدستور البوروندي، وذلك على إثر قرار الحكومة منح الحصانة المؤقتة للمعتقلين السياسيين وأسرى الحرب.

٣٦ - وأعربت اللجنة أيضاً عن ارتياحها إزاء تحويل قوات التحرير الوطنية إلى حزب سياسي منشأ بموجب أحكام الدستور ورحبت بإنشاء الحكومة البوروندية اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة المعنية بالتحضير للانتخابات المقرر إجراؤها خلال عام ٢٠١٠.

٣٧ - ونظراً للتحدي المتمثل في استفحال الفقر لدى البوروندیين الذي يمكن أن يقوض الجهود الرامية إلى تطبيع الحالة السياسية والاجتماعية والأمنية، وجهت اللجنة كذلك نداءً إلى المجتمع الدولي لكي يدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لإرساء الاستقرار في البلد.

جمهورية الكاميرون

٣٨ - منذ الاجتماع الوزاري الأخير المعقود في لواندا عام ٢٠٠٨، يعم جمهورية الكاميرون مناخ عام من السلام والاستقرار.

٣٩ - واتسمت الحالة السياسية أساساً استئناف الدعوى القضائية الانتخابية التي أسفرت عنها الانتخابات البلدية في تموز/يوليه ٢٠٠٧ أمام المحكمة العليا. وقد أدت هذه الدعوى إلى الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخابات المتنازع عليها وتنظيم انتخابات جديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وعلى إثر هذه الانتخابات الجديدة، تأكد تفوق التجمع الديمقراطي للشعب الكاميروني، وهو الحزب الحاكم، إذ فاز بأغلبية ساحقة.

٤٠ - وجرت هذه العمليات الانتخابية في أجواء من الهدوء والسلام. وفي إطار مواصلة الجهود الرامية إلى تحديث النظام الانتخابي، أنشأت جمهورية الكاميرون هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات تدعى ''الهيئة الكاميرونية للانتخابات''.

٤١ - وفيما يتعلق بظاهرة قطاع الطرق ومكافحة الجريمة عبر الحدود، أثنت اللجنة على الجهود المحمودة التي تبذلها قوات الدفاع والأمن لجمهورية الكاميرون من أجل مكافحة هذه الآفة. وشجعت جمهورية الكاميرون على مواصلة المحادثات الثلاثية الأطراف التي بدأت مع جمهورية تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، ثم توسع نطاقها منذ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لكي يشمل جميع البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بغرض تحقيق التآزر في الإجراءات الرامية إلى مكافحة انعدام الأمن.

٤٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد بشأن زيادة الأعمال الإجرامية والقرصنة في خليج غينيا. وأهابت بجميع بلدان المنطقة دون الإقليمية بذل جهود متضافرة لمكافحة آفة القرصنة وانعدام الأمن البحري.

٤٣ - ودعت اللجنة المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد لمساعدة جمهورية الكاميرون والبلدان المعنية الأخرى في ضمان أمن مناطقها البحرية.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٤ - تشهد الحالة السياسية والمؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى استقراراً نسبياً منذ توقيع اتفاق السلام الشامل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين الحكومة والحركات السياسية - العسكرية، ولا سيما الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية، واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، ونقل سلطة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

٤٥ - وتعزز هذا التطور بانعقاد الحوار السياسي الشامل لجميع الأطراف في الفترة من ٥ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ برعاية الرئيس الغابوني، فخامة الحاج عمر بونغو أوندنمبا، بصفته رئيساً للجنة المخصصة لمسائل أفريقيا الوسطى التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

٤٦ - وشاركت في هذه المناسبة الهامة الجهات السياسية التالية: السلطات العامة، وأحزاب المعارضة، والأغلبية الرئاسية، والمجتمع المدني، والحركات السياسية للمعارضة المسلحة، والطوائف الدينية، والمراقبون الدوليون.

٤٧ - وبغرض التوصل إلى إحلال السلام الدائم في البلد، جرى تحديد المحاور المواضيعية الثلاثة التالية: السياسة والحكم، والأمن والجماعات المسلحة، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٤٨ - وفي إطار حقوق الإنسان، أفيد عن ارتكاب عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. والتطور الجديد في هذا السياق هو أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى كانت على يد قوات الدفاع والأمن وفقاً لتقرير للأمم المتحدة نشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٩ - ولاحظت اللجنة أن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وهم من عناصر قوات الدفاع والأمن، تجري مقاضاتهم حالياً أمام المحكمة العسكرية الدائمة وحثت الحكومة على مواصلة جهودها لحماية حقوق الإنسان.

٥٠ - وعلى الصعيد الأمني، منذ جلسات الحوار السياسي الشامل، تطور الوضع، إذ تم إنشاء وتشغيل لجنة توجيهية لبرنامج نزع سلاح المتمردين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وتحدد هذه اللجنة معايير أهلية المقاتلين السابقين الذين يبلغ عددهم حالياً ثمانية آلاف مقاتل.

٥١ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى لا تتجاوب مع ذلك وأدانت استئناف الاقتتال. ورحبت بالتدابير التي تتخذها جمهورية

أفريقيا الوسطى لإقناع الجبهة، وبالإجراءات التي يتخذها الوسيط والميِّسرون الآخرون من أجل انضمام الحركات السياسية – العسكرية الأخرى إلى عملية السلام.

٥٢ – وأعربت اللجنة أيضاً عن أسفها للخلافات القائمة داخل الحركات السياسية – العسكرية التي أدت إلى إنشاء الحركة الجديدة المعروفة بتحالف الوطنيين في أفريقيا الوسطى من أجل العدالة.

جمهورية الكونغو

٥٣ – خلال الفترة قيد الاستعراض تميزت الحياة السياسية في الكونغو على الصعيد السياسي بتجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذي أسفرت عنه الانتخابات التي جرت في ٣٠ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٥٤ – وفي إطار عملية توطيد السلام أمرت الحكومة، في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، بتفكيك الحواجز على الطرق بجميع أنواعها بغية تيسير حركة الأشخاص والبضائع.

٥٥ – أما على الصعيد الأمني فقد واصلت جمهورية الكونغو جهودها في إطار المرحلة الثانية من مشروع جمع الأسلحة من أجل التنمية الذي يهدف بصورة محددة إلى جمع وتدمير الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات الموجودة بصورة غير قانونية في حوزة السكان، ويهدف أيضا إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحاربين السابقين. وهو مشروع يُنفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع اليابان.

٥٦ – وعلى الصعيد الاجتماعي اعتمدت الحكومة قوانين متعلقة بالنهوض بالشعوب الأصلية وحمايتها، كما اعتمدت تدابير لمكافحة غلاء المعيشة.

٥٧ – وعلى الصعيد الإنساني أثبتت الحكومة مرة أخرى التزامها بتعزيز القانون الإنساني الدولي عن طريق تنظيم حلقات عمل تدريبية للقضاة وضباط القوات المسلحة وقوات الأمن، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥٨ – وأخيرا أعربت اللجنة عن خالص تعزيتها لرئيس الجمهورية وللحكومة وشعب الكونغو بوفاة كبرى بنات الرئيس الكونغولي التي كانت أيضاً عقيلة رئيس دولة غابون في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٩ – استمر الوضع في التحسن في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة قيد الاستعراض بفضل التدابير التي اتخذها فخامة رئيس الجمهورية والحكومة سعيا لإقامة

علاقات وفاق بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجيرانها، وعلى الأخص جمهورية رواندا وجمهورية بوروندي وجمهورية أوغندا.

٦٠ - وبفضل الجهود التي بذلها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومتها تم توقيع عدة اتفاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجيرانها، بمساعدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل إنهاء وجود الجماعات المسلحة والقوى السلبية في شرق البلاد، وهي: المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والإنتراهاموي، وجيش الرب للمقاومة.

٦١ - وقد أسفرت العمليات المشتركة ''وحدتنا'' (أوموجا ويتو) التي نفذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة الثنائية المشتركة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا عن توقيع اتفاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وكافة الجماعات المسلحة. وتم تحقيق النتائج التالية: إزالة مواقع المتمردين من أتباع المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب وغيره، وإعادة أكثر من ٦ ٠٠٠ محارب رواندي ومُعاليهم إلى الوطن، وتوقيع مذكرة العودة الطوعية من أجل عودة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي/القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (المحاربون الروانديون في رواندا).

٦٢ - وأجرت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عمليات مماثلة في كيفو الجنوبية. وفي الولاية الشرقية تمكنت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسلطات جنوب جمهورية السودان وجمهورية أوغندا من طرد المتمردين التابعين لجيش الرب واستعادة رهائن.

٦٣ - وأدت العملية إلى تحسن ملموس في العلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجيرانها، وهي جمهورية رواندا وجمهورية أوغندا وجمهورية بوروندي. وتحقيقا لهذا الغرض تم تجديد العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا من خلال اعتماد السفيرين، وسيجري أيضاً تجديدها مع جمهورية رواندا وجمهورية بوروندي عما قريب.

٦٤ - وأعربت اللجنة عن دعمها لهذه العملية ووجهت الدعوة إلى المجتمع الدولي لطلب دعمه للجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٦٥ - ووجهت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوة إلى الأمم المتحدة لكي تواصل مساعدة الدول المعنية على إدارة شؤون اللاجئين والمشردين داخليا الموجودين في أراضي كل منها.

٦٦ - ورحبت اللجنة بتحسن العلاقات الثنائية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا (انظر الفقرة المتعلقة بحالة العلاقات الثنائية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا).

جمهورية غابون

٦٧ - أعربت اللجنة عن رضاها لحالة السلام والأمن السائدة عموما في جمهورية غابون. وأعربت عن أسفها الشديد وتضامنها، وقدمت خالص تعازيها لرئيس الجمهورية وللحكومة وشعب غابون عامة عقب الوفاة المأساوية لعقيلة رئيس الجمهورية في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٦٨ - وعلى الصعيد السياسي أشادت اللجنة بحسن سير الانتخابات المحلية التي أعقبها تجديد مكاتب مجالس المقاطعات والبلديات ومجلس الشيوخ، وكذلك التعديل الوزاري الذي نتج عن الانتخابات.

٦٩ - وعلى الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي أعربت اللجنة عن ارتياحها لمجموعة التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل مكافحة الفقر وسوء الأحوال الاجتماعية، ولا سيما المساعدات المقدمة إلى المشردين، والمساعدات المخصصة لشراء المعدات الطبية - التقنية، وتوفير خدمات العلاج المجاني في الأقسام النموذجية بالمستشفيات وتوفير الماء والكهرباء بالمجان لأفقر السكان. غير أن هذه الجهود تأثرت باندلاع عدة تحركات اجتماعية، بما في ذلك اضرابات عديدة، لا سيما في قطاعات التعليم والصحة والنفط والخدمة المدنية.

٧٠ - وفي مجال حقوق الإنسان، رحبت اللجنة بتعدد المنظمات التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل الرابطة الغابونية لحقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ورابطة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، على سبيل المثال لا الحصر، وكذلك عدم وجود سجناء رأي.

٧١ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لجو التهدئة السائد فيما يتعلق بالنزاع الحدودي بين جمهورية غابون وجمهورية غينيا الاستوائية.

جمهورية غينيا الاستوائية

٧٢ - تُظهر التطورات التي حدثت مؤخرا في مجالي السياسة والحوكمة أن جمهورية غينيا الاستوائية شهدت حدثين سياسيين رئيسيين منذ انعقاد الاجتماع الوزاري للجنة في جمهورية

سان تومي وبرينسيبي، هما: الانتخابات البلدية والانتخابات البرلمانية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٧٣ - وفيما يتعلق بالانتخابات، يمكن القول إنها جرت في هدوء وشفافية، وفقا لما أفادت به تقارير مختلف المراقبين الدوليين. وحقق الحزب الحاكم، وهو الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية، فوزا كبيرا وقبلت المعارضة من جهتها نتيجة الاقتراع. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الأحزاب السياسية المنتمية للمعارضة الديمقراطية والراديكالية ممثل في البرلمان.

٧٤ - وقد ظل الأمن الداخلي والأمن عبر الحدود يشكلان مصدر قلق في السنوات الأخيرة بسبب الوضع الناجم عن ازدياد الهجرة غير المشروعة.

٧٥ - وشهد البلد على التوالي عملية سطو على مصرفين في باتا ومحاولة إنزال مجموعة من الرجال المدججين بالسلاح هاجموا قصر رئاسة الجمهورية. ويقال إنهم ينتمون إلى حركة تحرير دلتا النيجر.

٧٦ - وفي الحالتين، قدم المهاجمون عن طريق البحر. وتستوجب هذه الأعمال التي تنال من أمن الدولة التعاون بين دول المنطقة دون الإقليمية لإحلال الأمن في خليج غينيا.

جمهورية رواندا

٧٧ - تميز الوضع العام في جمهورية رواندا خلال الفترة قيد الاستعراض بالاستقرار وسير عمل المؤسسات بانتظام، في جو عام ما زالت تتجلى فيه آثار أعمال الإبادة الجماعية التي حصلت في عام ١٩٩٤ والنتائج المترتبة عليها.

٧٨ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لتنظيم الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨ في جو من الهدوء. وبدأت جمهورية رواندا تستعد لتنظيم انتخابات رئاسية في عام ٢٠١٠ في جو سياسي داخلي عاد إلى الهدوء.

٧٩ - وعلى صعيد الأمن الداخلي، تمت المحافظة على النظام والأمن العام بصورة جيدة نسبيا.

٨٠ - ونظرا لتحسن العلاقات الثنائية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا (انظر الفقرة المتعلقة بحالة العلاقات الثنائية بين جمهورية الكونغو وجمهورية رواندا)، نُفذت عملية مشتركة بين القوات المسلحة للبلدين في كيفو الشمالية، من أجل القضاء على ظاهرة القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي/القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

٨١ - وبذلت السلطات جهودا بارزة في مجالي الحوكمة وحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، بدأ خلال الفترة قيد الاستعراض نفاذ قرار إلغاء عقوبة الإعدام في البلد الذي اتُّخذ في عام ٢٠٠٧.

جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية

٨٢ - منذ انعقاد الاجتماع الوزاري السابع والعشرين للجنة، كان من أبرز تطورات الوضع في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية الأزمة السياسية المتولدة عن إقالة الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٨٣ - وأسفر تسلم الحكومة الجديدة لمهامها، وعلى رأسها زعيم حزب المعارضة الرئيسي، وهو حركة تحرير سان تومي وبرينسيبي/الحزب الديمقراطي الاشتراكي، عن تهدئة الجو السياسي، وبالتالي سير عمل المؤسسات بانتظام، وبخاصة قيام الجمعية الوطنية بتنصيب الحكومة الدستورية الثالثة عشرة للبلد.

٨٤ - ومن المتوقع أن تسمح هذه العودة المحمودة إلى النظام الدستوري بالتحضير، في مناخ من الهدوء، للانتخابات البلدية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٩، وكذلك للانتخابات البرلمانية خلال الفصل الأول من عام ٢٠١٠ والانتخابات الرئاسية في تموز/يوليه ٢٠١١.

٨٥ - وعلى صعيد العدالة وحقوق الإنسان، اعتمد برلمان سان تومي تشريعات جنائية جديدة، يتعلق أهمها بتعديل مدونة الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات. وتسمح الإصلاحات الجارية بتكييف التشريعات حسب الواقع الوطني والدولي الجديد.

٨٦ - وعلى الصعيد الاجتماعي - السياسي، بدأت الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض تنفيذ برنامج واسع النطاق لإصلاح الطرق، يتعلق أساسا بمدارج المطار الدولي لسان تومي.

٨٧ - وعلى صعيد الأمن الداخلي تظل هذه الفترة تتميز أيضا بمحاولة لزعزعة النظام العام والاجتماعي. وقد بدت على هذه المحاولة التي أفشلتها سلطات سان تومي ملامح مؤامرة دُبرت لقلب نظام الحكم القائم.

جمهورية تشاد

٨٨ - جمهورية تشاد إحدى الدول الأعضاء في اللجنة التي يتعرض فيها السلام واستقرار المؤسسات لتهديدات مستمرة من حركات تمرد متعددة. ويلاحظ نتيجة لذلك وجود جو من انعدام الأمن لا سيما في مناطق النزاع، مع ما يترتب على ذلك من عواقب مأساوية على الصعيد الإنساني.

٨٩ - وتواصل الحكومة جهودها على الصعيدين الداخلي والخارجي من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وتوطيد العملية الديمقراطية، مع إشراك جميع الأطراف الفاعلة في الحياة السياسية الوطنية.

٩٠ - وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، يسرت الحكومة نشر وجود دولي (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد/قوات الاتحاد الأوروبي) في الجزء الشرقي من أراضيها لتوفير الأمن للاجئين السودانيين والسكان التشاديين المشردين داخليا والجهات الإنسانية العاملة في هذه المنطقة. وقد أشادت اللجنة بتجديد ولاية هذا الحضور الدولي في جمهورية تشاد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٦٤ (٢٠٠٩).

٩١ - وعلى الصعيد السياسي والمؤسسي، ثبت خلال الفترة قيد الاستعراض الاستقطاب المنظم للمعارضة التشادية، التي تشمل من ناحية معارضة تسمى بـ ''الديمقراطية'' تتمحور حول تشكيلين سياسيين رئيسيين هما اتحاد العمل من أجل الجمهورية، وتنظيم الأحزاب السياسية من أجل الدفاع عن الدستور؛ ومن ناحية أخرى، معارضة توصف بأنها ''سياسية - عسكرية'' تتكون من حركات مسلحة. وهذه الحركات المسلحة التي تقوم بتوغلات في الأراضي التشادية آتية من الخارج وليست مقيمة على الأرض التشادية. ويواجه هذا التمثيل الثنائي للمعارضة أغلبية ''حاكمة'' تتمحور حول الحركة الوطنية للخلاص.

٩٢ - وعلى الصعيد الدبلوماسي رحبت اللجنة بتوقيع اتفاق جديد بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ في الدوحة بقطر، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي وإمارة قطر. يهدف إلى توطيد العلاقات الثنائية الجاري تحسينها بين البلدين.

٩٣ - وللأسف فإن عدة أرتال مسلحة قادمة من جمهورية السودان اجتازت حدود جمهورية تشاد في اليوم التالي لتوقيع الاتفاق. وهي مبادرة أدت إلى إضعاف الانفراج الذي حصل حتى الآن.

٩٤ - وقد تدهورت الأوضاع على الصعيد الأمني. وتلقت اللجنة الموكلة بالتحقيق في أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨، ولا سيما الهجوم الذي شنه المتمردون، معلومات تشير إلى وقوع عدد كبير من حوادث الاغتيال والخطف والاغتصاب. وينبغي أن تنظر العدالة في الانتصاف للضحايا. غير أن الوضع ظل هادئا خلال الأشهر الأخيرة، وهو هدوء يُعزى إلى التراخي النسبي لنشاط المتمردين والقوات الحكومية.

٩٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تفاقم ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في جمهورية تشاد نتيجة للنزاع الدائر بين الأطراف السودانية والتوغلات العسكرية من الخارج.

٩٦ - ورحبت اللجنة بإنشاء لجنة وطنية لنزع السلاح.

حالة العلاقات الثنائية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا

٩٧ - أحاطت اللجنة علما بأنه بناء على تعليمات السلطات العليا لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا، أنشئت لجنة ثنائية مشتركة بين البلدين منذ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تتكون من وزيري الخارجية، وهدفها الرئيسي هو دراسة سبل ووسائل تحسين العلاقات الثنائية بين البلدين.

٩٨ - وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في كنشاسا يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتلته أربعة اجتماعات أخرى عُقدت على التوالي في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩٩ - ومن نتائج هذه الاجتماعات إنشاء آلية ثنائية، وقبول الطرفين بإنشاء فريق مشترك من ضباط الاستخبارات يُعهد إليه بوضع خطة عملياتية لمكافحة القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي/القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وإعادة فتح البعثات الدبلوماسية في أقرب فرصة ممكنة، والاضطلاع بعمليات مشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الدفاع التابعة لجمهورية رواندا.

١٠٠ - وينبغي كذلك الإشارة إلى ما يلي: (١) اعتماد الطرفين خطة مشتركة لمجابهة القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي/القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛ (٢) إنشاء لجنة فرعية دائمة مشتركة للدفاع والأمن من أجل تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات بشأن المشاكل الأمنية التي تحظى بالاهتمام المشترك؛ (٣) تقديم طلب مشترك لفرض عقوبات دولية على زعماء القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي/القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛ (٤) التوصية بعقد اجتماعات بين وزيري العدل في البلدين لإبداء آرائهما القانونية بشأن نقل لوران نكوندا، نظرا لتعقد الملف من الناحية القانونية.

تطور الأوضاع بين بلدان الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى

١٠١ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لاستئناف أنشطة الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى منذ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وشجعت البلدان الثلاثة المعنية، وهي

جمهورية بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا على مواصلة تنفيذ الجدول الزمني للقاءات الدورية التي أُتفق على عقدها.

١٠٢ - ورحبت بالقرارات المتعلقة بتنظيم اجتماعات قطاعية منتظمة تجمع بين الوزراء المعنيين بمختلف القطاعات، وبمبدأ تنظيم اجتماعات دورية بين حكام الولايات الحدودية للبلدان الثلاثة، وتعيين المسؤولين الكونغوليين في الأمانة التنفيذية الدائمة للجماعة الاقتصادية وهيئاتها المتخصصة، وذلك في أقرب فرصة ممكنة.

١٠٣ - ورحبت اللجنة أيضا بمبدأ التعاون الوثيق بين المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى على تنفيذ المشاريع ذات الأولوية للجماعة المتعلقة بمجالات السلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية والتكامل الإقليمي والقضايا الإنسانية.

خامسا - تنفيذ مبادرة سان تومي

دراسة واعتماد مدونة لقواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا

١٠٤ - أحاطت اللجنة علما باهتمام بالبيان الذي قدمته أمانتها بشأن مشروع مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، الوارد في الوثيقة UNSAC/2009/28/WP.1/REV.1. وتتضمن الوثيقة التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء.

١٠٥ - أخذ مشروع المدونة في الاعتبار المدونات دون الإقليمية الأخرى التي وضعها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ولا سيما مدونة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٢ ومدونة غرب أفريقيا لعام ٢٠٠٥.

١٠٦ - وأفضى النظر في هذا المشروع، بالاقتران مع التعليقات التي عرضها على اللجنة كل من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، إلى وضع نسخة موحدة تحت الرمز UNSAC/2009/28/WP.1/REV.2.

١٠٧ - وستشكل مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا أداة سياسية ذات أبعاد دون إقليمية تصف بمزيد من الإيضاح مهام مؤسسات الدفاع والأمن وواجباتها والتزاماتها إزاء الدول والسكان المدنيين في سياق ديمقراطي.

١٠٨ - والغرض من المدونة هو أن تكون بمثابة مجموعة من التوجيهات والمبادئ التي تعكس ما يجمع بين دول المنطقة دون الإقليمية من قيم ديمقراطية ودستورية. وأن تكون مدونة أخلاقية غير ملزمة قانونا.

١٠٩ - وستعيد المدونة التأكيد على خضوع قوات الدفاع والأمن للسلطة السياسية المشكلة دستوريا. وتشدد على أهمية مبادئ الشفافية والمسؤولية التي تكفل المزيد من الفعالية في مكافحة جميع أشكال التجاوزات التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن.

١١٠ - وقررت اللجنة إحالة المدونة (انظر المرفق الثاني) إلى الجهات المعنية في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما لجنة الدفاع والأمن التابعة لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، للموافقة عليها.

١١١ - والتزمت اللجنة كذلك بكفالة احترام المدونة في هذا الصدد. وطلبت من الأمانة مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ أنشطة التوعية بشأن المدونة ونشرها.

مشروع الصك القانوني لضبط الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في وسط أفريقيا

١١٢ - أثنت اللجنة على الأمانة لجودة العمل الذي تم بمساعدة خبير دولي، وبفضل الدعم المالي للنمسا، تنفيذا للطلب الذي قدمته خلال الاجتماع الوزاري السابع والعشرين. وقد أحاطت الدول الأعضاء علما بالوثيقة UNSAC/2009/28/WP.2/REV.2 التي تتضمن عناصر مستمدة من صكوك قانونية ذات صلة وذات توجه عالمي ودون إقليمي.

١١٣ - وتكرر اللجنة التزامها بالمنهجية والجدول الزمني المعتمدين خلال الاجتماعات الوزارية الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين. وقد أعطت اللجنة تعليمات للأمانة بأن توافيها بمشروع أولي في هذا الصدد في اجتماعها التاسع والعشرين.

١١٤ - ويكون هذا المشروع الأولي مصحوباً أيضا قدر الإمكان بعناصر تنفيذ متوافقة مع أحكام مشروع الصك القانوني. ويشمل ذلك خصيصا وضع دليل لأفضل الممارسات يسمح بمواءمة التشريعات وبإدراج بنود في القوانين تُعَرِّف السلاح الأبيض وتُجرِّم استخدامه لارتكاب المذابح.

١١٥ - ووجهت اللجنة الدعوة إلى الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وإلى الدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة لها للمساهمة في هذا المشروع. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الأمانة في هذا الإطار مشروعا أوليا لصك قانوني.

سادسا – خلفية إنشاء اللجنة وولايتها وإنجازاتها وآفاقها المستقبلية

١١٦ – أحاطت اللجنة علما بالوثيقة المعنونة: ”خلفية إنشاء اللجنة وولايتها وإنجازاتها“، الصادرة تحت الرمز UNSAC/2009/28/WP.3/REV.1، التي أعدتها الأمانة بناء على توصية الاجتماع الوزاري السابع والعشرين. وأثنت على الأمانة للجودة العالية لهذا النص الذي يستعرض ما أنجزته اللجنة من مهام منذ إنشائها ويقَيِّم ولايتها استنادا إلى برنامج العمل المعتمد في عام ١٩٩٢.

١١٧ – وأعربت الدول الأعضاء عن دعمها للإبقاء على أمانة اللجنة. وشجعت بقوة أمانتي اللجنة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على التعاون بصورة أوثق في مجالات الاهتمام المشترك.

١١٨ – ومكنت المناقشات التي جرت بهذا الشأن الدول الأعضاء من استعراض المهام المنجزة وتقييم الولاية الموكلة إلى اللجنة استنادا إلى برنامج العمل المعتمد في عام ١٩٩٢.

١١٩ – واعترفت الدول الأعضاء بأن الأمم المتحدة أنشأت اللجنة، بوصفها هيئة من هيئات الجمعية العامة، بناء على طلب دول وسط أفريقيا، في سياق ظروف صعبة تجتازها المنطقة، اتسمت بتعدد حالات العنف المسلح وتدهور الفرص الاقتصادية للدول الأعضاء.

١٢٠ – وأكدت مجددا أن دور اللجنة هو تنفيذ أنشطة بناء الثقة وتوطيدها بين الدول الأعضاء في وسط أفريقيا، بوسائل شتى منها تدابير ضبط الأسلحة والحد منها.

١٢١ – وأحاط الوزراء علما بالوثيقة المعنونة ”دراسة بشأن الآفاق المستقبلية للجنة“، الصادرة تحت الرمز UNSAC/2009/28/WP5، والتي أعدتها جمهورية الكاميرون بوصفها المكلفة بالتنسيق، تنفيذا للولاية التي أوكلها إليها الاجتماع الوزاري السابع والعشرون. وأشادوا بجودة الوثيقة ودعوا إلى تنفيذ التوصيات الواردة فيها، وعلى الأخص منها:

(أ) تعزيز التعاون والتنسيق بين اللجنة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ب) عقد الاجتماعين الوزاريين على فترات منتظمة وفي مواعيد محددة مسبقا وفقا لمبدأ التناوب؛

(ج) تعزيز العلاقات بين اللجنة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(د) تخصيص بعض اجتماعات اللجنة لمواضيع قطاعية أو شاملة لعدة قطاعات؛

(هـ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها عن كثب؛

(و) نقل أمانة اللجنة إلى وسط أفريقيا.

سابعا – مكافحة الجريمة العابرة للحدود في وسط أفريقيا

النظر في المشاكل الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا

١٢٢ – أعربت اللجنة عن قلقها بصورة خاصة إزاء التفاقم المستمر لمشاكل الأمن العابرة للحدود في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بما في ذلك تنامي اللصوصية والجريمة العابرة للحدود الوطنية.

١٢٣ – واعترفت اللجنة بأن هذا الوضع يشكل تهديداً للسلم الاجتماعي وعامل زعزعة حقيقيا للمنطقة برمتها. وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها من أجل مكافحة ظاهرة انعدام الأمن عبر للحدود مكافحة أكثر فعالية.

١٢٤ – وتتسم مشكلة انعدام الأمن عبر للحدود بحدة خاصة على الحدود البرية لجمهورية الكاميرون، ولا سيما حدودها مع جمهورية غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تشاد.

١٢٥ – وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن ارتياحها لتدابير المكافحة التي اتخذتها السلطات الكاميرونية بالتنسيق مع البلدان الأخرى المعنية. ورحبت بالمبادرة الثلاثية التي يدعمها مكتب الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي بدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٥.

١٢٦ – وتسعى المبادرة الثلاثية، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والأمانة العامة لتجمع الساحل والصحراء، لإيجاد سبل ووسائل توافقية للقضاء بصورة دائمة على ظاهرة انعدام الأمن التي تعاني منها المنطقة الحدودية بين جمهورية الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تشاد. وتُعقد في إطار المبادرة اجتماعات دورية أوصى آخر اجتماع منها، عُقد في ياوندي بجمهورية الكاميرون في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتوسيع نطاق المبادرة لتشمل الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وهي جمهورية غابون وجمهورية الكونغو وجمهورية غينيا الاستوائية.

١٢٧ – وقررت السلطات المعنية في البلدان الثلاثة اتخاذ ثلاثة أنواع من التدابير للعمل بصورة توافقية ومنسقة على مواجهة مشكلة الأمن على حدودها المشتركة: (١) تدابير على الصعيد الوطني، مثل نشر الوحدات بصورة مدروسة على الطرق وفي المناطق المهددة؛ (٢) تدابير ثنائية مثل تكثيف تبادل المعلومات وإعادة تنشيط اللجان المشتركة؛ (٣) تدابير ثلاثية الأطراف، مثل التقييم الدوري للوضع الأمني على الحدود بين البلدان الثلاثة.

١٢٨ - وتعتزم البلدان المعنية أيضاً أن تطلب، في الأجل المتوسط والبعيد مساعدة الشركاء مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وتجمع الساحل والصحراء.

١٢٩ - وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو، تتجلى مشكلة انعدام الأمن في الحدود النهرية، حيث يشن اللصوص والمجرمون هجمات. وأمام هذا الوضع، أعربت اللجنة عن تقديرها لعقد اجتماعات مشتركة بين جمهورية الكونغو وجمهورية أنغولا لمحاولة حل مشكلة انعدام الأمن عبر الحدود، لا سيما في منطقة كابيندا.

١٣٠ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لانضمام ثلاثة بلدان جديدة إلى المبادرة الثلاثية، هي جمهورية غابون وجمهورية الكونغو وجمهورية غينيا الاستوائية، التي ستشارك جمهورية الكاميرون وجمهورية تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى في مكافحة انعدام الأمن عبر الحدود.

١٣١ - وبالنظر إلى تعدد مبادرات مكافحة انعدام الأمن عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية، حثت اللجنة الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية ذات الصلة على مواصلة الجهود التي شرعت فيها بالفعل، وعلى مواءمة النُهج من أجل تحقيق المزيد من الفعالية.

١٣٢ - وشجعت الجهات المانحة على تقديم دعمها للدول الأعضاء سعيا لإنهاء ظاهرة الجريمة العابرة للحدود في وسط أفريقيا.

متابعة مؤتمر ياوندي المعني بمشكلة الأمن عبر الحدود في وسط أفريقيا

١٣٣ - تمخض مؤتمر ياوندي الوزاري المعني بمشكلة الأمن عبر الحدود المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن إعلان حدد الحاجة إلى خطة عمل دون إقليمية.

١٣٤ - وفي إطار متابعة إعلان ياوندي الوزاري أسند المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى الأمانة العامة للجماعة مهمة وضع برنامج عمل بشأن الأمن عبر الحدود. وبدأت الجماعة في هذا الإطار برنامجا حدوديا يندرج ضمن البرنامج الذي بدأه الاتحاد الأفريقي على نطاق القارة.

١٣٥ - ويهدف البرنامج الحدودي للجماعة إلى المساعدة على تذليل مجموعة من العقبات التي تحول دون إدارة حركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود إدارة سلسة ومنظمة وسلمية، والتي تعوق بشدة التكامل الإقليمي.

١٣٦ - وقد تقرر في إطار هذا البرنامج العمل على ثلاثة محاور رئيسية هي: المساعدة على إعادة تأكيد الحدود بين دول وسط أفريقيا وترسيمها وتحديدها؛ وتعزيز التعاون عبر الحدود

في مجالي مكافحة الجريمة العابرة للحدود ومواءمة الإجراءات المتعلقة بحركة الأشخاص عبر الحدود؛ وتشجيع مشاريع الإدارة التعاونية للموارد الطبيعية في المناطق العابرة للحدود.

١٣٧ - وتقرر أيضا في إطار برنامج الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا دعم تنمية القدرات الإدارية للدوائر الحكومية، لا سيما عن طريق السعي لإقامة شراكات والحصول على مساعدات من الخارج.

١٣٨ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للعمل الذي تم، لا سيما إيفاد بعثات تحقيق إلى خمس مناطق نموذجية في المنطقة دون الإقليمية، وكذلك الحالة فيما يتعلق بمساعي ترسيم وتحديد الحدود في المنطقة دون الإقليمية.

١٣٩ - ودعت اللجنة أيضا الجهات المانحة إلى تقديم دعمها المالي إلى جميع المبادرات الهادفة إلى تعزيز السلام والاستقرار في وسط أفريقيا، عن طريق مكافحة اللصوصية وانعدام الأمن عبر الحدود.

القضايا المتعلقة بالقرصنة في خليج غينيا

١٤٠ - أحاطت الدول الأعضاء علماً بالبيان الذي أدلى به الوفد الكاميروني بشأن تزايد أعمال القرصنة في خليج غينيا.

١٤١ - وأعربت عن بالغ قلقها إزاء تكرار الهجمات الدامية التي وقعت مؤخرا في المدن الساحلية بجمهورية الكاميرون وجمهورية غينيا الاستوائية، وذلك على أيدي جماعات مدججة بالسلاح أتت عن طريق البحر.

١٤٢ - وأدانت اللجنة بشدة هذه الأعمال الإجرامية وقررت أن تدرج في جدول أعمال اجتماعها الوزاري التاسع والعشرين مسألة القرصنة البحرية في خليج غينيا.

١٤٣ - وناشدت اللجنة دول المنطقة دون الإقليمية أن توحد جهودها في مجال مكافحة القرصنة البحرية، وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم إليها كل مساعدة في هذا الشأن.

١٤٤ - ورحبت اللجنة بالتوقيع في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ في ياوندي، بجمهورية الكاميرون، على الاتفاق المتعلق بالأمن البحري في خليج غينيا.

ثامنا – تشجيع نزع السلاح وبرامج الحد من انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا

تقرير عن تنفيذ برنامج الأنشطة ذات الأولوية المعتمد في برازافيل (انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونزع سلاح السكان المدنيين)

١٤٥ – أحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالعروض التي قدمتها بعض الدول الأعضاء بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أراضيها والتدابير المتخذة للقضاء عليها وفقا للأحكام ذات الصلة من برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ وبرنامج الأنشطة ذات الأولوية المعتمد في برازافيل عام ٢٠٠٣.

١٤٦ – وفي هذا السياق، تابعت اللجنة باهتمام عرض المبادرات التي اتخذتها جمهورية أنغولا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، والجمهورية الغابونية، وجمهورية الكاميرون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تشاد، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٤٧ – وقد نفّذت جمهورية أنغولا بالفعل برنامجا يتألف من أربع مراحل هي: (أ) التوعية؛ (ب) وجمع الأسلحة طوعاً؛ (ج) وجمع الأسلحة قسراً؛ (د) وحصيلة مجمل الأنشطة المنجَزة.

١٤٨ – وفي هذا الصدد، نظمت جمهورية أنغولا، خلال الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حملة توعية تميزت بعقد حلقة عمل بشأن المخاطر المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحلقة دراسية كان الهدف منها هو تشجيع الناس على تسليم أسلحتهم طواعية.

١٤٩ – وفي أعقاب حملة التوعية هذه، جمعت السلطات ما يربو على ٥٠٠ ١ قطعة سلاح.

١٥٠ – وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٨ التي توافقت مع مرحلة التسليم الطوعي للأسلحة، جمعت السلطات الأنغولية ما يقرب من ٩٠٠ ٣٢ قطعة من الأسلحة غير المشروعة. وخلال هذه المرحلة، بدأت جمهورية أنغولا أيضا عملية تنقيح وتحديث قوانينها المتعلقة بالأسلحة النارية، بما فيها أسلحة الصيد والأسلحة المستخدمة في الأنشطة الرياضية.

١٥١ – وخلال مرحلة التسليم القسري للأسلحة المملوكة بصورة غير مشروعة، أجرت السلطات تحقيقات أدت إلى الاستيلاء على ما يقرب من ١٢٧ ١٣ قطعة سلاح.

١٥٢ – ومن حيث الحصيلة، تمكنت جمهورية أنغولا من جمع ٠٦٤ ٥٥ قطعة سلاح من مختلف الأنواع و ٢٦٦ ٢٠٠ من الذخائر و ٦٣٥ ٣٥ خزانة ذخيرة ونحو ٧٨١ ١٥ من المتفجرات. كما اكتُشف تسعة وأربعون مخزنا مخبأ للأسلحة. وساعدت هذه النتائج على

حدوث زيادة كبيرة في شعور السكان بالأمن، علماً بأن استخدام الأسلحة النارية في الممارسات الإجرامية قد انخفض.

١٥٣ - ومن جهة أخرى، تابعت اللجنة باهتمام عرض ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى الذي أكد مجددا أن بلاده تسعى، بقدر المستطاع، إلى تنفيذ الجوانب الثلاثة لبرنامج الأنشطة ذات الأولوية في وسط أفريقيا، وهي إنشاء لجان وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإعادة النظر في التشريعات الوطنية وكذلك جمع الأسلحة غير المشروعة وتدميرها.

١٥٤ - وأعربت جمهورية أفريقيا الوسطى أيضا عن قلقها إزاء عدم وجود مواءمة حقيقية للتشريعات الوطنية ونظام دون إقليمي لتبادل المعلومات بسبب عدم وجود هيئة تنسيقية تتجاوز السلطات الوطنية.

١٥٥ - ومن جهة أخرى، رحبت اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم من اليابان، في إطار البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا سيما تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع جمع الأسلحة من أجل التنمية.

١٥٦ - ورحبت بإنشاء المفوضية السامية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين كهيئة تحت إشراف رئيس جمهورية الكونغو. وتتولى هذه الهيئة مسؤولية تنفيذ وإنفاذ سياسة الحكومة في مجال تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

١٥٧ - وبالإضافة إلى نزع السلاح، قامت المفوضية السامية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين كذلك بأنشطة أخرى تساهم في توطيد السلام والأمن في جمهورية الكونغو، بما في ذلك إعادة إدماج المقاتلين السابقين الذين سرحوا أنفسهم بأنفسهم، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها بصورة سلمية، فضلا عن التكفل بالأطفال الجنود السابقين والمجموعات الضعيفة الأخرى مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمحاربين السابقين.

١٥٨ - ومن حيث الحصيلة، نفذت جمهورية الكونغو عمليات لنزع سلاح أفراد الميليشيات التابعين للقس نتومي. ومكّنت هذه العمليات التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ من جمع ٢ ٨٧٨ قطعة سلاح و ١٢٥ ٠٦٢ من الذخائر. لكنها توقفت بسبب نقص التمويل. وأحاطت اللجنة علماً بالنداء الذي وجهته جمهورية الكونغو إلى المجتمع الدولي، وذلك لكي تُنجز عمليات نزع سلاح المقاتلين التابعين للقس نتومي وإعادة إدماجهم.

١٥٩ - ورحبت اللجنة أيضا بالتدابير التي اتخذتها الجمهورية الغابونية في مجال مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة. ففي إطار تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة وبرنامج الأنشطة ذات الأولوية لوسط أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة، اتخذت الجمهورية الغابونية بعض التدابير في الميدان المؤسسي والتنظيمي.

١٦٠ - فعلى الصعيد المؤسسي، كلِّفت وزارتان بمسألة شراء الأسلحة الصغيرة واستيرادها وحيازتها، هما وزارة الداخلية والأمن والهجرة بالنسبة للجوانب المتعلقة بالأنظمة، ووزارة المياه والغابات بالنسبة لما يتعلق بأسلحة الصيد.

١٦١ - ودُعم هذا الجهاز بإنشاء هيئات مثل لواء للبحوث والتدخل، ولواء مكافحة الجريمة، ووحدة خاصة تابعة للدرك. وعُينت في نفس الوقت جهة تنسيق وطنية.

١٦٢ - وعلى الصعيد التنظيمي والتشريعي، لا تزال الأحكام الثلاثة التي تنظِّم تداول الأسلحة في غابون هي الأمر الإداري المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣ والقانون ٦٠/٤٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٠ والقانون ٨٣/١٥ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣.

١٦٣ - وعلاوة على ذلك، كانت الجمهورية الغابونية قد اتخذت في عام ٢٠٠١ قرارا يحظر جميع الواردات من الأسلحة الصغيرة في أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك الجمهورية الغابونية بواسطة مندوبين عنها في مختلف الحلقات الدراسية لتعزيز القدرات المتعلقة بمسائل الأسلحة الصغيرة. وكانت من بين البلدان العشرة التي انضمت إلى سجل الأسلحة الصغيرة الذي وضعه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، في إطار مشروع 'نظام الشفافية في مجال الأسلحة الصغيرة في أفريقيا'، وهو مشروع يعزز الشفافية في تدفقات الأسلحة في أفريقيا من خلال تبادل المعلومات وبناء الثقة بين الدول المعنية.

١٦٤ - كما أجرت جمهورية غابون، بمساعدة المركز الإقليمي وفي إطار مشروع نظام الشفافية في مجال الأسلحة الصغيرة في أفريقيا، تحقيقا لتقييم مسألة التصنيع المحلي والتقليدي للأسلحة على أراضيها.

١٦٥ - وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بما خلُصت إليه هذه الدراسة حيث يبدو أنه لا يوجد في أراضي الجمهورية الغابونية أي مصنع للأسلحة التقليدية أو المتطورة، وأن الأسلحة المستخدمة لارتكاب الأعمال الإجرامية هي كلها تقريبا أجنبية الصنع.

١٦٦ - ولاحظت اللجنة أن ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بصفة غير مشروعة في جمهورية تشاد قد ازدادت حدة نتيجة لتفاقم النزاع بين الأطراف

السودانية في منطقة دارفور، ولتعدد الغارات العسكرية التي تُشن على جمهورية تشاد انطلاقاً من جمهورية السودان.

١٦٧ - وقد اتخذت السلطات العامة المختصة بعض المبادرات لمكافحة هذه الظاهرة. ومكّنت بعض عمليات التفتيش والمراقبة من استرجاع المئات من الأسلحة الصغيرة.

١٦٨ - وبالإضافة إلى هذه العمليات، اتُّخذت تدابير تكميلية أخرى من بينها على الخصوص اعتماد اللوائح التي تنظم مكافحة الأسلحة الصغيرة، وتنظيم حملات لتوعية الجمهور بالمخاطر المرتبطة بحيازة الأسلحة والذخائر والأجهزة المتفجرة.

١٦٩ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد الكاميروني بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة في بعض المناطق الحدودية.

١٧٠ - ويواجه البلد أيضا مشكلة التصنيع المحلي والتقليدي للأسلحة. إلا أن السلطات اتخذت التدابير الكفيلة بمعالجة هذه المسألة. وعلى الصعيد المؤسسي، تتولى وزارة الداخلية مع هيئاتها التقنية، وخاصة قوات النظام والأمن، مهمة مكافحة الأسلحة غير المشروعة.

١٧١ - وعلى صعيد وضع المعايير والصعيد التنظيمي، سنّت البلاد أيضا قانونا لتنظيم الأسلحة. فمن الناحية العملية، تجرى عمليات جمع الأسلحة من أجل تدميرها بصفة منهجية. غير أن البلد يواجه صعوبات في مجال مراقبة الحدود ويطلب المساعدة الخارجية لتعزيز قدراته الخاصة بالمراقبة.

١٧٢ - وختاما، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة عن الأنشطة التي قام بها في منطقة اختصاصه لفائدة الدول الأعضاء فيه، ومن بينها الدول الأعضاء الستة في اللجنة، التي هي أيضا دول أطراف في بروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٧٣ - وبالتعاون مع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وضعت حكومة بوروندي منذ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ برنامجا لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة بشكل فعال، بما في ذلك القيام بحملة لنزع سلاح السكان المدنيين.

١٧٤ - وعلى الصعيد المؤسسي، أنشأت الحكومة لجنة وطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ستكون بمثابة مركز تنسيق، وذلك بهدف تنفيذ بروتوكول نيروبي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبته والحد منه في البلاد.

١٧٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وضعت جمهورية بوروندي بمساعدة المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خطة عمل وطنية لمراقبة إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للسنوات الخمس المقبلة.

إحاطة إعلامية من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

١٧٦ - أحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالعرض الذي قدمه مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عن مجريات أعمال اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها والاجتماع الذي تعقده الدول الأعضاء مرة كل سنتين والذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٧٧ - كما تابعت باهتمام التفاصيل التي أدلى بها المكتب بشأن المواضيع الأخرى ذات الصلة بأنشطة نزع السلاح والحد من التسلح التي وقعت على الصعيد العالمي منذ الاجتماع الوزاري السابع والعشرين الذي عقد في لواندا في أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٧٨ - وفي هذا السياق، أُبلغت اللجنة بأن الاجتماع الذي يعقد كل سنتين لعام ٢٠٠٨ ركز على عدد من القضايا الرئيسية التي تتعلق بشكل خاص بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووسم الأسلحة وتعقبها، وإدارة مخزونات الأسلحة وتبادل المساعدة والتعاون بين الدول.

١٧٩ - وبحثت اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة من جانبها مواضيع من ضمنها المواضيع المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على غرار ما قام به من قبل الاجتماع الذي يعقد كل سنتين.

١٨٠ - وفي انتظار اعتماد معاهدة دولية بشأن تجارة السلاح في المستقبل، رحبت اللجنة بقرار إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية سوف يواصل دراسة عناصر التقرير المقدم من فريق الخبراء الحكوميين الذين سيكون من الممكن في رأيهم التوصل إلى توافق عالمي في الآراء لإدراج تلك العناصر في المعاهدة المقبلة.

١٨١ - ورحبت اللجنة بتحديد جدول أعمال الفريق العامل الذي سيعقد، علاوة على دورته التنظيمية التي ستعقد في نيويورك في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ما يصل إلى ست دورات مدة كل منها أسبوع واحد اعتبارا من عام ٢٠٠٩، من ضمنها دورتان من المتوقع عقدهما في عام ٢٠٠٩ في نيويورك. وقد عُقدت الدورة الأولى في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/

مارس المنصرم، وستُعقد الثانية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتشجع اللجنة بشدة الدول الأعضاء القادرة على المشاركة في أعمالها على أن تقوم بذلك.

١٨٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بقيام مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بالتعاون مع شبكة العمل الدولية المعنية بالأسلحة الصغيرة وشبكة العمل المعنية بالأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، بتنظيم حلقة دراسية دون إقليمية للحوار بين منظمات المجتمع المدني في غرب أفريقيا ووسطها وشمالها بشأن المعاهدة المتعلقة بتجارة الأسلحة، وذلك في الفترة من ١٥ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في لومي بتوغو. وقد نُظمت هذه الحلقة في إطار التحضير لاجتماع الخبراء الحكوميين الذي نظمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في داكار بالسنغال في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٨٣ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، لا سيما في أفريقيا، أعربت اللجنة عن تأييدها لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، تقديم المساعدة إلى الدول الأفريقية المعنية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

١٨٤ - وأعربت اللجنة أيضا عن ارتياحها لعقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١، سيُعنى بمناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدولية في مجال مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٨٥ - وأعربت أيضا عن ارتياحها لأنه سيُعقد مؤتمر، في نيويورك في وقت لاحق من عام ٢٠١٢، سوف يُعنى باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١ وتنظيم اجتماعات دون إقليمية بصفة منتظمة، سيُعقد أولها لأفريقيا يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في كيغالي برواندا.

١٨٦ - ووافقت اللجنة على تنظيم اجتماع تحضيري دون إقليمي في عام ٢٠١٠ لإعداد الدول الأعضاء للمشاركة في الاجتماع الذي يعقد كل سنتين لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٨٧ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة شددت على ضرورة مواصلة تشجيع الشفافية في تدفقات الأسلحة، بما في ذلك عن طريق تنظيم عمليات نقل الأسلحة والحد من النفقات العسكرية بمشاركة نشطة من جانب الدول في الصك

الموحد للأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية الذي سيُستعرض لأول مرة في عام ٢٠١٠.

١٨٨ - وختاما، رحبت اللجنة أيضا بالتفاصيل التي أدلت بها الأمانة العامة بشأن المواضيع الأخرى المتعلقة بمسألة الحد من الأسلحة الخفيفة، ومنها على الخصوص تشجيع انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتصديق عليها بفضل قيام مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، بتنظيم حلقة عمل تدريبية في الفترة من ١٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الرباط بالمغرب لفائدة بلدان الشرق الأوسط وحوض البحر الأبيض المتوسط.

١٨٩ - وفي السياق ذاته، رحبت اللجنة بمواصلة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بذل الجهود من أجل تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ورحبت أيضا بالمفاوضات التي جرت في إطار المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. وقد تكللت هذه المفاوضات التي جرت في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ بالنجاح، وأتاحت فتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية أمام الدول من خلال مؤتمر أوسلو الذي عقد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٩٠ - وقد أبدت أفريقيا بوجه خاص حماسا تجاه هذه العملية من خلال تنظيم حلقتي عمل مواضيعيتين على مستوى القارة انعقدت أولاهما في ليفنغستون بجمهورية زامبيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في كمبالا بجمهورية أوغندا.

١٩١ - وختاما، أعربت اللجنة عن ارتياحها لاتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٣/٦٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمعنون ”تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه“.

١٩٢ - وهذا القرار، الذي يأتي بعد إعلان جنيف المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن العنف المسلح والتنمية، يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يلتمس الآراء من الدول الأعضاء بشأن العلاقة المتبادلة بين العنف المسلح والتنمية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في عام ٢٠٠٩. وفي هذا السياق، حثت اللجنة الدول الأعضاء على تقديم آرائها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، لأن الموعد النهائي لتقديمها هو ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

تاسعا – إحاطة إعلامية مقدمة من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن "الحلقة الدراسية دون الإقليمية المتعلقة بإصلاح قطاعات الأمن" المعقودة في كينشاسا من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١٩٣ – استمعت اللجنة إلى التقرير المقدم من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن ''الحلقة الدراسية دون الإقليمية المتعلقة بإصلاح قطاعات الأمن'' التي عقدتها من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في كينشاسا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لسير أعمال الحلقة الدراسية وللنتائج التي أسفرت عنها.

١٩٤ – وكانت للحلقة الدراسية أربعة أهداف رئيسية هي كالتالي: توعية العناصر الفاعلة المعنية في المنطقة دون الإقليمية بأهمية إصلاح قطاع الأمن، وإقامة حوار فيما بين العناصر الفاعلة الحكومية والبرلمانيين والمجتمع المدني، واستخلاص الدروس المستفادة من برامج إصلاح قطاعات الأمن التي باشرتها بلدان معينة من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتحديد الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجماعة الاقتصادية في النهوض بإصلاح قطاعات الأمن في وسط أفريقيا.

١٩٥ – وكان من الاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها الحلقة الدراسية التأكيد على أن أي مساع رامية إلى إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن ترتبط بعنصرين ملزمين اثنين هما: السعي إلى تحقيق فعالية أكبر في خدمات الأمن وتحسين الحكم الديمقراطي.

١٩٦ – وخلصت الحلقة الدراسية أيضا إلى أن مساعي إصلاح قطاعات الأمن لا تكون وجيهة إلا إذا كانت ذات طابع شمولي وناشئة عن مفهوم للأمن الوطني يشمل دوائر يعهد إليها بحماية الأفراد والدولة. ولاحظ المشاركون أيضا أن تجربة منطقة وسط أفريقيا تشير إلى أنها تستوفي وحدها جميع المقاييس اللازمة لإجراء إصلاح جيد لقطاع الأمن.

١٩٧ – وفي هذا الإطار، حثت اللجنة الدول الأعضاء على الحرص على تطبيق مجموع التوصيات المعتمدة في ختام الحلقة الدراسية تطبيقا فعليا، ووجهت نداء إلى الشركاء الدوليين والمانحين من أجل تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في هذا الشأن.

١٩٨ – ومن ناحية أخرى، أحاطت اللجنة علما باهتمام بالإحاطة الإعلامية التي قدمتها الأمانة بشأن تنفيذ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لبرنامج إصلاح قطاع الأمن في أفريقيا.

١٩٩ – وشجعت مركز الأمم المتحدة على مواصلة أنشطة التوعية من أجل تحسين العلاقات بين المدنيين والعسكريين، وتعزيز قدرات القوات المسلحة وقوات الأمن والبرلمانيين، وإصدار

وثائق عمل ومواد موضوعية تقنية أخرى من أجل دعم الإدارة السليمة في قطاع الأمن في أفريقيا، بما في ذلك من حيث ضمان أمن العمليات الانتخابية.

عاشرا – تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهياكل والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلم والأمن، بما في ذلك التصديق على البروتوكول المنشِئ لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، ومواثيق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا

٢٠٠ – أحاطت اللجنة علما بعرض الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها مؤخرا في مجالات السلم والأمن والتكامل البشري.

٢٠١ – ورحبت اللجنة بإنشاء أقطاب ومراكز التفوق، والمستودع اللوجستي الإقليمي، فضلا عن مختلف الأفرقة في إطار مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا. وشجعت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة جهودها في تدبير الأزمات الإقليمية، خاصة بإنشاء بعثة السلام الأولى التابعة للقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، وهي بعثة تعزيز السلام التي تشمل عنصرا للشرطة والدرك والأفراد المدنيين.

٢٠٢ – وأعربت اللجنة عن سرورها لتوقيع اتفاق تقني في ياوندي، بجمهورية الكاميرون، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ يضم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ودول ولجنة خليج غينيا بشأن تحقيق الأمن في خليج غينيا، ولبدء تسيير الدوريات المشتركة الأولى في المنطقة دال. ورحبت بالإعلان عن تنظيم عملية كبرى متعددة الأبعاد للإشهاد على اللواء الإقليمي (كوانزا ٢٠١٠) في لواندا، بجمهورية أنغولا، في عام ٢٠١٠.

٢٠٣ – وأعربت اللجنة أيضا عن ارتياحها للتقدم المحرز والإجراءات المتخذة من قبل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في مجالات مساعدة الدول الأعضاء في العمليات الانتخابية، ولا سيما الإشراف على الانتخابات التشريعية في أنغولا في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٢٠٤ – وأحاطت علما بالأنشطة الأخرى التي نفذت من أجل المضي قدما في بناء القدرات التشغيلية لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا.

حادي عشر – تقرير عن أنشطة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٢٠٥ – أحاطت اللجنة علما باهتمام بالتقرير عن الأنشطة الذي قدمته مديرة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.

٢٠٦ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للأسلوب الذي يتبعه المركز من أجل تحقيق هدفه المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك حقوق أشد السكان ضعفا والشعوب الأصلية، عن طريق الاتصال والتوعية.

٢٠٧ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للمساعدة التي يقدمها المركز إلى المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وشجعت المركز على مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، ودعم العدالة الانتقالية والعمليات الانتخابية في وسط أفريقيا، وتعزيز القدرات الوطنية لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والصحفيين والبرلمانيين.

٢٠٨ - وكررت اللجنة تأكيد دعمها لأنشطة المركز وأعربت عن ارتياحها لما أنجزه من أعمال. وعبرت لمديرة المركز عن تمنياتها بالنجاح التام في المهام الجديدة التي ستتولاها ابتداء من حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ثاني عشر - استعراض الحالة المالية للجنة، بما في ذلك الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني

٢٠٩ - أحاطت اللجنة علما باهتمام بالعرض الذي قدمته الأمانة العامة عن الحالة المالية للجنة، بما في ذلك الميزانية العادية للأمم المتحدة ونمط تمويل الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الأمم المتحدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢١٠ - وأكدت اللجنة ضرورة مواصلة عقد اجتماعين عاديين سنويين في بلدان المنطقة دون الإقليمية على أساس مبدأ التناوب.

٢١١ - ومن ناحية أخرى، اعتبرت اللجنة أنه من المفيد تعزيز التفاعل فيما بين أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بالنظر في مسائل الأمن في وسط أفريقيا والهيئات الوزارية للجنة.

٢١٢ - وقررت اللجنة أيضا الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة المختصة في ميدان الميزانية من أجل ضمان دعم المنظمة الفعلي لأعمال اللجنة وفقا لقرارات الجمعية العامة. وقررت أيضا أن تستعرض في اجتماعها الوزاري التاسع والعشرين النتائج التي أسفرت عنها المساعي التي بذلتها.

٢١٣ - وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها لعدم تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، وأكدت ضرورة تقيد جميع الدول الأعضاء بدفع المساهمات بشكل منتظم للصندوق الاستئماني الذي أنشئ من أجل دعم اللجنة.

٢١٤ - وقررت اللجنة استعراض حالتها المالية في كل اجتماع وزاري.

٢١٥ - وفي الختام، اعتمدت اللجنة ''الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا'' الذي أطلق عليه اسم ''إعلان ليبرفيل''، المرفق بهذا التقرير (انظر المرفق ١).

ثالث عشر - مكان انعقاد الاجتماع المقبل وموعده

٢١٦ - قررت اللجنة عقد اجتماعها الوزاري التاسع والعشرين في نجامينا، بتشاد، في نهاية أيلول/سبتمبر أو بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وستوافى الأمانة العامة بالمواعيد المحددة.

رابع عشر - مسائل متنوعة

٢١٧ - أحاطت اللجنة علما بالإحاطة الإعلامية التي قدمتها جمهورية تشاد بشأن انتهاك السودان لاتفاق تطبيع العلاقات بين البلدين الموقع في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ في الدوحة، بقطر، وذلك بعد يوم واحد فقط من توقيعه. وأيدت البلاغ الصادر عن الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد.

٢١٨ - ومن ناحية أخرى، أعربت اللجنة عن ارتياحها لتعيين جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ أربعة من موظفيها في الأمانة التنفيذية الدائمة وفي الهيئات المتخصصة التابعة للجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى.

٢١٩ - ويندرج هذا القرار في إطار تنفيذ أحد القرارات المتخذة من قبل الاجتماع الوزاري للجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجومبورا، بجمهورية بوروندي، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

خامس عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين

٢٢٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأشادت اللجنة بما تبديه أمانتها من حس مهني وبجودة العمل المضطلع به. وكررت الإعراب للأمانة العامة للأمم المتحدة عن امتنانها لتنشيط أعمال اللجنة ولإسهامها في استتباب السلم والأمن في وسط أفريقيا.

جيم - كلمة شكر

٢٢١ - تليت كلمة الشكر التالية:

٢٢٢ - ”نحن، ممثلي الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، إذ نجتمع بمناسبة الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين المعقود من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، في ليبرفيل، بالجمهورية الغابونية.

٢٢٣ - نعرب عن تعازينا الصادقة لفخامة الحاج عمر بونغو أوديمبا ولحكومة وشعب الجمهورية الغابونية، ولفخامة السيد دنيس ساسو انغيسو ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو، في المصاب الجلل الذي ألم بهم على إثر وفاة سيدة غابون الأولى، المأسوف عليها السيدة إديث لوسي بونغو أوديمبا.

٢٢٤ - نؤكد من جديد تشبثنا بمثل السلام والأمن والاستقرار التي تشتد حاجة شعوبنا وحاجة التنمية الاجتماعية الاقتصادية في منطقتنا دون الإقليمية إليها.

٢٢٥ - نشيد بالجهود التي تبذلها بلداننا، فرادى ومجتمعة، في سبيل تحقيق السلم والأمن والاستقرار والتنمية.

٢٢٦ - نشيد بالروح الودية والأخوية وبأجواء الثقة المتبادلة التي سادت طوال أعمالنا.

٢٢٧ - نعرب عن خالص شكرنا وعميق امتناننا لفخامة السيد الحاج عمر بونغو أوديمبا، رئيس الجمهورية الغابونية، ولحكومة وشعب غابون، لحفاوة الاستقبال وللعناية الأخوية التي حظينا بهما خلال مقامنا في غابون“.

حُرر في ليبرفيل في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

المرفقات

المرفق الأول

إعلان بشأن الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

١ - نحن، وزراء الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ورؤساء وفودها، المجتمعين في ليبرفيل بالجمهورية الغابونية، يومي ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، في إطار الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين للجنة، اعتمدنا الإعلان المسمى "**إعلان ليبرفيل**" ونصه كالتالي:

٢ - إننا، إذ نستلهم ما أعرب عنه رؤساء دولنا مرارا من إرادة ثابتة لتوطيد السلام والأمن وعلاقات حسن الجوار في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٣ - وإذ نضع في الحسبان الأهداف والمبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

٤ - وإذ نحيط علما بأن الأمين العام للأمم المتحدة قام، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا التي يتمثل دورها في تعزيز الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية؛

٥ - وإذ نعرب عن ارتياحنا الشديد إزاء النتائج الإيجابية في مجملها التي أحرزتها اللجنة فيما يتعلق بمساهمتها القيّمة في قضية السلام والأمن في وسط أفريقيا؛

٦ - واقتناعا منا بأن هذه المساهمة من جانب اللجنة يمكن بل ويجب الاستفادة منها استفادة قصوى من خلال التعاون الوثيق مع الكيانات الأخرى المعنية بالسلام في وسط أفريقيا، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٧ - وإذ يساورنا القلق بسبب عدم كفاية الموارد المخصصة لتسيير أعمال اللجنة وعدم تلقي الصندوق الاستئماني للجنة أي مساهمات منذ عام ٢٠٠٣؛

٨ - وإذ نعقد العزم على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتمكين اللجنة من مواصلة أنشطتها التي أُنشئت للاضطلاع بها:

- نؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ودورها المفيد بوصفها جزءا لا يتجزأ من الهيكل دون الإقليمي لتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا؛

- ندعو أمانتي اللجنة الاستشارية الدائمة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى توثيق التعاون بينهما بشأن مجمل المسائل الحيوية التي تمس السلام والأمن في وسط أفريقيا؛

٩ - نؤكد أيضا ضرورة أن تقوم البلدان الأعضاء في اللجنة بما يلي:

- الالتزام بالسداد المنتظم للمساهمات في الصندوق الاستئماني للجنة وذلك دعما لأنشطتها؛
- الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى حشد التمويل من مختلف الشركاء على الصعيدين الوطني والدولي على السواء؛
- النظر في كل دورة من دورات اللجنة في حالتها المالية.

حُرر في ليبرفيل، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

المرفق الثاني

مدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا

ديباجة

إن قوات الدفاع والأمن مؤسسات لها أهميتها في حياة الأمم وتطورها. وهي تضطلع، بصفتها هذه، بمسؤوليات ومهام عسيرة تستلزم وجود حد أدنى من المعايير لتيسير أدائها. وتحقيقا لهذه الغاية، تخضع هذه القوات، في وفائها بتلك المسؤوليات والمهام، لإطار قانوني يتمثل في طائفة من المبادئ الديمقراطية الكبرى، من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان إلى الدساتير الديمقراطية للدول وأحكام القانون الإنساني الدولي، وكلها يحث على احترام الحياة، إضافة إلى مختلف الصكوك التي تتناول تنظيم المجالات الرئيسية لعمل هذه الكيانات.

وقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، إذ تنشط في بيئة دينامية، تكتسب أيضا مهارة الاندماج في المنطق المنظم للمفاهيم الجديدة المتمثلة في التعريف الجديد للأمن في سياق إصلاح قطاعات الأمن، وفي الأمن البشري. وتندرج هذه الأنشطة في إطار تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد دون الإقليمي.

واستناداً إلى ما سبق ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة، من خلال مبادرة سان تومي، عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، قررت الدول الأعضاء تزويد منطقة وسط أفريقيا بمدونة لقواعد سلوك قوات الدفاع والأمن لديها ذات طابع غير ملزم. وترد فيما يلي الأحكام المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك المذكورة.

الفصل ١ – تعاريف ومبادئ عامة

تعاريف:

تعني ”قوات الدفاع والأمن“، لأغراض مدونة قواعد السلوك هذه، جميع الأفراد النظاميين الذين يضطلعون، باسم الدولة، بدور يتعلق بالدفاع والأمن.

وهي تتألف، على سبيل البيان، من قوات الجيش، وقوات البحرية، وقوات الدرك، وقوات الشرطة، والحرس الجمهوري، والكيانات من قبيل حرس المياه والغابات، والجمارك، وقوات الإطفاء، وكل جهاز آخر تعينه لذلك رسميا السلطات الوطنية.

مبادئ عامة

المادة ١

قوات الدفاع والأمن قوات جمهورية ليس لها نشاط سياسي.

المادة ٢

تكون مؤسسات الدفاع والأمن تحت تصرف السلطة السياسية المدنية التي تسلمت مقاليد الحكم دستوريا.

المادة ٣

يكون أفراد قوات الدفاع والأمن، على الدوام، أفرادا منضبطين يدينون بالولاء لدولتهم. وهم مطالبون بإطاعة السلطة الدستورية المنتخبة ديمقراطيا في كل ما تأمر به طبقا لقوانين الدولة ولوائحها.

المادة ٤

تمتنع التجمعات والأحزاب والرابطات السياسية عن التدخل في عمليات قوات الدفاع والأمن وعن إقحامها في صراعاتها الحزبية والأيديولوجية.

المادة ٥

تسهر قوات الدفاع والأمن على خدمة الأمة والمواطنين. وهي تتولى، بقوة السلاح عند اللزوم، الذود عن الأمة وعن السلامة الإقليمية لدولتها، وتكفل حماية الأشخاص والممتلكات، وتحافظ على السلم والأمن في بلدانها.

المادة ٦

قوات الدفاع والأمن هي البوتقة التي تصقل وحدة الأمة وتجانسها. وبناء على ذلك، يُجند أفرادها وتُدار شؤونهم دونما تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو المنطقة أو الدين.

المادة ٧

تساهم قوات الدفاع والأمن، في إطار الأمة، في تعزيز المبادئ والممارسات الديمقراطية وفي الدفاع عن المؤسسات الديمقراطية القائمة.

المادة ٨

تمارس مؤسسات الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) رقابتها الديمقراطية على قوات الدفاع والأمن على نحو شفاف ومسؤول، وخاصة فيما يتعلق بعمليات التخطيط للدفاع والأمن، والميزنة، والمشتريات.

الفصل ٢ – حقوق قوات الدفاع والأمن وواجباتها

المادة ٩

يتمتع أفراد قوات الدفاع والأمن، أثناء قيامهم بوظائفهم، بالحقوق المدنية والحريات الأساسية المقررة لهم على النحو المنصوص عليه بمقتضى دساتير دولهم وفي حدود القيود القانونية.

وعندما يوفد هؤلاء الأفراد في بعثات خارجية في إطار الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي، يخضعون للأحكام نفسها التي ينبغي أن تُحدد من جديد في الاتفاقات الموقعة بين الجيوش (اتفاقات مركز القوات) ومع البلد المضيف (اتفاق مركز البعثة) بشأن عملية نشرهم.

المادة ١٠

لأفراد قوات الدفاع والأمن الحق في التمتع بحماية الدولة لهم من التصرفات أو الأعمال التي تقع في أثناء المهام التي يأمر رؤساؤهم بانتظام بتنفيذها. ولهم، بناء على ذلك، أن يحصلوا على المساعدة القانونية أمام جهات الاختصاص القضائي عند اللزوم.

المادة ١١

على أفراد قوات الدفاع والأمن أن يحترموا، في معرض أدائهم لمهامهم، أحكام القانون الوطني، والقانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان.

المادة ١٢

يتطلب مركز الأفراد العسكريين وأفراد الأمن، في جميع الظروف، الانضباط والولاء والجاهزية والتحلي بروح التضحية.

المادة ١٣

يُلزم أفراد قوات الدفاع والأمن بواجب عدم التصريح بالآراء الشخصية وواجب كتمان الأسرار الدفاعية، عدا ما تجيزه السلطة المختصة من استثناءات.

المادة ١٤

يُحظر على أفراد قوات الدفاع والأمن الإعلان عن آراء سياسية، ما لم تأذن السلطة المختصة الأعلى بغير ذلك.

المادة ١٥

يمتنع أفراد قوات الدفاع والأمن عن الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الميليشيات أو الجماعات المسلحة أو التي تمارس الجريمة المنظمة.

الفصل ٣ – العلاقة بين قوات الدفاع وقوات الأمن

المادة ١٦

تُسخّر قوات الدفاع والأمن لتلبية احتياجات الأمن الخارجي والداخلي. وتقيم هذه القوات، في أدائها لمهامها، علاقات دائمة فيما بينها:

- في أوقات السلم؛
- وفي أوقات الاضطرابات الداخلية؛
- وفي أوقات الحرب.

المادة ١٧

في أوقات السلم، تقع مهمة حفظ النظام على عاتق الشرطة. وتتعاون قوات الدفاع وقوات الأمن في مجال تبادل المعلومات، وتدريب الأفراد، والقيام بمهام الشرطة، والتحضير للتعبئة.

المادة ١٨

في أوقات الاضطرابات، تقع في المقام الأول مسؤوليةُ حماية الأرواح وحفظ النظام والأمن على عاتق قوات الشرطة، والدرك الوطني، وأجهزة الأمن الأخرى حيثما وُجدت.

ولا تتدخل قوات الدفاع إلا بطلب من السلطة السياسية، وكملاذ أخير، وذلك في الظروف الاستثنائية كحالات الطوارئ أو الحصار وبما يتفق مع دساتير الدول.

المادة ١٩

في أوقات الحرب، تشارك قوات الدرك أو الشرطة تلقائيا في عمليات الدفاع عن الإقليم جنبا إلى جنب مع قوات الدفاع.

المادة ٢٠

تقع مسؤولية حفظ النظام على عاتق السلطة المدنية المختصة، وتُناط حصريا بالوزير المكلف بالأمن.

ولا يجوز للسلطة العسكرية العمل في هذا المجال إلا بأمر من السلطة السياسية وفقا للأنظمة السارية.

المادة ٢١

وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة وبناء على أوامر من السلطة السياسية، يجوز لقوات الدفاع أن تقوم، بالتعاون مع قوات الأمن، بمكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة ونشرها، والإرهاب، واللصوصية، والجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، والعنف الموجه ضد النساء والأطفال وغير ذلك.

الفصل ٤ – قوات الدفاع والأمن وطرائق اللجوء إلى القوة

المادة ٢٢

وفقا للقرارات أو الإعلانات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، ولا سيما القرارات والإعلانات المتعلقة بإطار ردود الفعل إزاء التغييرات المخالفة للدستور في أفريقيا وتلك المتعلقة بالمؤتمر المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، يُعتبر أي تدخل من جانب قوات الدفاع والأمن في الساحة السياسية تدخلاً غير قانوني وممنوعاً منعاً باتاً.

المادة ٢٣

السلطات السياسية الوطنية مسؤولة عن كفالة توافر موارد مالية ولوجستية مناسبة توضع تحت تصرف قوات الدفاع والأمن لكي يتسنى لها أداء مهامها على الوجه الأكمل.

المادة ٢٤

تحرص السلطة السياسية على أن تُنفذ العمليات العسكرية التي تأمر بها، بما في ذلك في إطار حفظ النظام العام والسلم، على نحو يتفق والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه، وفي القانون الوطني، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢٥

لا يجوز لقوات الأمن اللجوء إلى استعمال الأسلحة الفتاكة لتفريق المظاهرات السلمية.

وفي حالة المظاهرات العنيفة، لا يجوز أن تلجأ إلا لأقل قدر من القوة مع احترام مبدأ التناسب، وخاصة حالات الدفاع المشروع. وفي جميع الأحوال، تعامل قوات الدفاع والأمن السكان المدنيين معاملةً إنسانية وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي السارية وقواعد حقوق الإنسان.

المادة ٢٦

في حالة وقوع حادث، توفر قوات الأمن المساعدة الطبية لكل مصاب أو تيسر توفيرها.

وتخطر قيادة هذه القوات أسر الضحايا، ويُجرى تحقيق بشأن الحادث ويعد عنه تقرير. وينطبق ذلك أيضا على أفراد هذه القوات الذين يُصابون بجراح أو يلقون مصرعهم في هذه العمليات.

الفصل ٥ – قوات الدفاع والأمن، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والعلاقات مع السكان المدنيين

المادة ٢٧

تحرص قيادات قوات الدفاع والأمن على أن تكون العلاقات فيما بين أفراد قواتها من جهة، وبين أفراد قواتها والسكان المدنيين من جهة أخرى، علاقات تتسم بالوئام وتقوم على الاحترام المتبادل.

المادة ٢٨

تحرص قوات الدفاع والأمن على تحقيق الشفافية والفهم الجيد لأنشطتها من خلال سياسة للتوعية العامة بمهامها، وعن طريق إسداء المشورة إلى الجمهور عند الاقتضاء.

المادة ٢٩

يمتنع أفراد قوات الدفاع والأمن، في علاقاتهم مع السكان المدنيين، عن أي عمل أو سلوك من شأنه المساس بمصداقية مؤسستهم وسمعتها.

المادة ٣٠

تتلقى قوات الدفاع والأمن، إضافة إلى تدريبها العملياتي، تدريبا ملائما عن القانون الدستوري، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وأي صك قانوني آخر وطني أو دولي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية.

المادة ٣١

على قوات الدفاع المشاركة في بعثات لحفظ السلام في الخارج أن تحترم القانون الإنساني الدولي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والنصوص القانونية الدولية السارية المتعلقة ببعثات حفظ السلام، بما فيها التي تتصل بالمرأة في سياق السلم والأمن ومنع العنف الجنسي بأشكاله.

المادة ٣٢

تقع على السلطة المدنية والسياسية أو الإدارية وأفراد قوات الدفاع والأمن المسؤولية كأفراد عن كل توجيه أو أمر أو فعل أو إهمال يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، أو القوانين واللوائح الوطنية السارية، أو الأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك هذه.

المادة ٣٣

في سياق ممارسة مهام القيادة، لا يصدر إلى أفراد قوات الدفاع والأمن ولا يُنفذ أي أمر يتنافى بوضوح مع حقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، أو القوانين الوطنية السارية، أو الأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك هذه.

المادة ٣٤

يمتنع أفراد قوات الدفاع والأمن عن الامتثال لأوامر رؤسائهم التي تتنافى بوضوح مع احترام حقوق الإنسان والنصوص القانونية السارية.

المادة ٣٥

على قوات الدفاع والأمن أن تحترم، في جميع الظروف، الكرامة الإنسانية، وأن تحمي السلامة البدنية للأشخاص، وتكفل أمن ممتلكاتهم، وتمتنع عن الإضرار بحياة الأشخاص وسلامتهم البدنية، فيما عدا حالات الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير.

المادة ٣٦

لكل شخص الحق في إبلاغ الجهات القضائية المختصة في حالة انتهاك حقوقه القانونية والدستورية من قبل قوات الدفاع والأمن. وعلى الجهات المذكورة أن تكون مستعدة للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين في هذا الصدد.

المادة ٣٧

على قوات الدفاع والأمن واجب احترام السكان المدنيين وحمايتهم وتقديم المساعدة إليهم. ويقوم أفراد هذه القوات، أثناء أدائهم لوظائفهم، بتوفير القدر المناسب من الحماية والمساعدة والملاذ لجميع الأشخاص المحتاجين لذلك.

وتكفل قوات الدفاع والأمن عدم تعرض المشردين داخل الإقليم، واللاجئين، والأجانب، وعديمي الجنسية، والأقليات، والنساء، والأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة للتمييز ضدهم على أساس العرق أو نوع الجنس أو السن أو الهوية أو الدين أو الآراء السياسية.

المادة ٣٨

يمتنع أفراد قوات الدفاع والأمن، في جميع الظروف، عن الضلوع في أعمال من قبيل القتل، أو التعذيب، أو الإيذاء البدني، أو الاغتصاب، أو الاستغلال الجنسي، أو التشويه، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النهب، أو الابتزاز، أو الفساد، أو أخذ الرهائن، أو العقاب الجماعي، أو التخويف، أو التهديد وكل سلوك آخر يهدف إلى النيل من السلامة البدنية والنفسية للأشخاص.

المادة ٣٩

يكفل أفراد قوات الدفاع والأمن حسن تطبيق الأحكام الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمتعلقة على وجه الخصوص بحرية حركة الأشخاص والممتلكات، وحرية الإقامة والتوطن. ويعملون أيضا على إدماج تدابير مراقبة الحدود ومواءمتها، وضمان السلامة البدنية للأفراد وعدم المساس بممتلكاتهم وحمايتها.

المادة ٤٠

على أفراد قوات الدفاع والأمن، أثناء أدائهم لمهامهم، أن يتعاونوا فيما بينهم في سياق المسؤوليات الخاصة بكل فرد وتلك المكملة لمسؤوليات غيره. ويقيمون فيما بينهم علاقات دائمة تتسم بالوئام وذلك في أوقات السلم وأوقات الأزمات والاضطرابات الاجتماعية على السواء، أو في حالات النزاع المسلح.

المادة ٤١

يجب الإكثار من تنظيم أيام ''الأبواب المفتوحة''، والأنشطة المشتركة المنفذة للمنفعة العامة، والحوار بين المدنيين والعسكريين، وحملات التوعية والإعلام وذلك بغية تحسين العلاقة بين قوات الدفاع والأمن والسكان المدنيين.

الفصل ٦ – أحكام ختامية

المادة ٤٢

يجري تدريس مدونة قواعد السلوك هذه وتعميمها وتطبيقها في وحدات قوات الدفاع والأمن ببلدان وسط أفريقيا.